بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب الربا والصرف]**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد: فيقول الإمام الحافظ – رحمه الله –: **[باب الربا والصرف]** هذا الباب يعتبر من أهم الأبواب المتعلِّقة بالمعاملات المالية، والسبب في ذلك: عظيم ما رتب الله ﷻ من الوعيد والعقوبة لمن تعامل بالربا، ولأن الله ﷻ حذَّر عباده من هذه الكبيرة العظيمة ونهاهم وزجرهم عنها. ولما كانت مسائل الربا منها ما هو ظاهرٌ جليٌّ ومنها ما هو مستترٌ خفيٌّ – يخفى على كثيرٍ من الناس إلا من رحم الله –: فيحتاج طالب العلم إلى أن يُلمَّ بمسائله وأن يعتني بمعرفة أحكامه، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تبيِّن هذه المسائل والأحكام. وأشدُّ ما يكون الربا وأخطر ما يكون: إذا كان من الربا الخفيِّ الذي تخفى مسائله على كثيرٍ من طلبة العلم، ولا يستطيع أن يعرف الربا فيها إلا العلماء الراسخون، وكثيرًا ما يقع ذلك في بيوع ذرائع الربا، ومن هنا: اعتنى الفقهاء – رحمهم الله – بإفراد هذا الباب المهم بمسائل مستقلة، واعتنوا ببيان هذه المسائل في كتبهم وشروحهم الفقهية، والمصنف – رحمه الله – درج على هذا؛ لأن السنة وردت في أحاديث تبين ربا الفضل وربا النسيئة، ونهى النبي ﷺ – في أحاديث أيضًا – عن الربا، فالمصنف – رحمه الله – سيعتني بذكر هذه الأحاديث التي وضَّحت أصناف الربا وبيَّنت متى يقع الربا نسيئةً ومتى يقع تفاضلًا.

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الربا والصرف]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من أحاديث رسول الله ﷺ التي تتعلَّق بالربا وبالصرف.

الربا في لغة العرب: الزيادة يقال: أربى الشيء إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي: أكثر وأزيد عددًا. والزيادة التي يصطلح العلماء على وصفها بكونها ربًا: هي زيادةٌ

مخصوصةٌ في أشياء مخصوصة، وهذه الزيادة المخصوصة في الأشياء المخصوصة تقع على صفةٍ مخصوصة، فالزيادة المخصوصة: هي زيادة المكيل كيلًا والموزون وزنًا في أصناف الربا، وهذا ما عنوه بقولهم: "في أشياء مخصوصة"، وهي تنقسم إلى قسمين: الأصناف الربوية المنصوص عليها، وهي الستة: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح. اثنان منها من الأثمان: الذهب والفضة، وأربعٌ منها من المطعومات: البر والتمر والشعير والملح. فهذه الستة الأصناف اصطلح العلماء على تسميتها بـ"الأصناف الربوية المنصوص عليها"؛ لأن النبي ﷺ نص على الربا فيها، وقد جاءت مجتمعةً في أجمع الأحاديث وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ الصحيح قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، والفضة وبالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح: مِثلًا بمثل، يدًا بيد) وفي بعض ألفاظ الحديث: (فمن زاد أو استزاد: فقد أربى) فبيَّن هذا الحديث جريان الربا في هذه الأصناف الستة، وجاء التفصيل في الرواية الأخرى: (فإذا اختلفت هذه الأصناف: فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) فالربا في هذه الأصناف الستة: ربا النسيئة وربا الفضل، وهذا الربا – بالنوعين – مجمعٌ عليه يسميها العلماء بـ"الأصناف الربوية الستة" قيس عليها وأُلحق بها الأصناف الأُخر من المكيلات والموزونات المطعومة، فأُلحقت بهذه الأصناف الأربعة المطعومة وأُلحق بالذهب والفضة كل موزونٍ: كالحديد والنحاس والرصاص والنيكل ونحو ذلك، فهذه الأصناف الستة أصول الربا، وما يقاس عليها فهي أصنافٌ ملحقةٌ بالمنصوص عليه، ومن هنا قالوا في تعريف الربا: "زيادةٌ مخصوصة" وهي: زيادة المكيل كيلًا والموزون وزنًا؛ لأن العدد لا يجري فيه الربا. "في أشياء مخصوصة" وهي: الأصناف الستة المنصوص عليها والملحق بها. "على صفةٍ مخصوصة" وهي: زيادة أجلٍ في ربا النسيئة، وزيادة عينٍ – كيلًا أو وزنًا – في ربا الفضل. وهذا التعريف من أجمع التعاريف للربا حيث بيَّن أو شمل المنصوص عليه والملحق بالمنصوص عليه. وأما الصرف: فلا يقع إلا في الأثمان من الذهب والفضة، وعطفه على الربا من عطف الخاص على العام، والأصل: أن مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يجب فيها التماثل والتقابض – كما سيأتي إن شاء الله –. وإذا صُرف الذهب بالفضة فاختلفا: وجب التقابض ولم يجب التماثل، وحينئذٍ: يقع الربا في الصرف إما نسيئةً

وإما تفاضلًا، وإما أن يكون جامعًا للأمرين: فيقع نسيئةً وتفاضلًا عند اتحاد الصنف - كذهبٍ بذهب -، فلو باع كيلو ذهب بكيلوين: وقع الربا في الصرف، ولو باع كيلو من الفضة بكيلوين أو كيلو بكيلو وزيادة فضةٍ بفضة: فإنه يقع ربا الفضل - وهذا بالمصارفة -. وكان في القديم صرف درهمٍ بدرهمين ودينارٍ بدينارين: فهذا من ربا الصرف تفاضلًا، فلو أنه أعطاه درهمًا من الفضة الآن، وقال الآخر: غدًا أعطيك الدرهم: صار ربا نسيئة. ولو أنه قال له: اصرف لي هذا الدينار من الذهب، أو خذ هذا الكيلو من الذهب وأعطني بدلًا منه كيلو ونصف من الذهب. قال: غدًا أعطيك: وقع ربا الفضل وربا النسيئة معًا. وبناءً على ذلك: يعتني العلماء - رحمهم الله - ببيان مسائل الصرف مع الربا؛ لأن كثيرًا من المصارفات التي لا تقع على السبيل والسنن الشرعي يقع فيها خلل الربا، ومن هنا: يقرن العلماء باب الصرف بباب الربا، وإلا فالأصل: فالصرف نوعٌ من أنواع البيوع، كصرف العملات ومبادلة العملات - سواء اتحدت أو اختلفت - نوعٌ من البيوع، فلو أن شخصًا كانت عنده عملة - كالدولار -، وأراد أن يصرفها بالريالات، فصرف الدولار بالريال وقبض: فهذا بيع والأصل أنه مشروعٌ وجائز متى ما وقع على السنن الشرعي وتحققت فيه الشروط المعتبرة للصحة والجواز، لكنه قُرن بالربا؛ لوجود هذا الذي ذكرناه من أن غالب صور بيع الصرف إذا خرجت عن السنن أوقعت في الربا.

يقول المصنف - رحمه الله -: **[باب الربا والصرف]** مناسبة هذا الباب: أنه من جملة البيوع المحرمة التي حرمها الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام -، بل قال بعض العلماء: إن الربا محرمٌ في جميع الشرائع السماوية ولم تحله شريعة، ولذلك عتب الله على بني إسرائيل أنهم أكلوا الربا وأخذوا الربا، وهذا يدل على أن تحريمه ليس خاصًّا بأمة محمد ﷺ. والأصل في تحريمه: صريح قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فبيَّن الله - تعالى - تحريم الربا حينما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ ﴿وَذَرُوا۟﴾ بمعنى: اتركوا. والتعبير بهذه الصيغة يدل على حرمة المأمور بتركه، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ فـ"ذر" من صيغ التحريم وهي تدل على الترك، وإذا أمر الله بها فمعناه: أنه يجب على المسلم أن يترك. وقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ دلَّ على أن من تقوى الله: ترك الربا، وأن من ترك الربا واجتنبه فقد اتقى ربه، وأن من استخفَّ بالربا وأكله وأخذه ولم يبال به: فإنه غير متقٍ الله ﷻ. وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ دلَّ على أن المؤمن هو الذي يترك الربا، وأن الإيمان يزع صاحبه ويأمره باجتناب الربا وتركه. وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وعيدٌ شديدٌ يدل على تحريم الربا وشدة أمره، فهو – سبحانه – لم يقتصر على قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وهذا كافٍ في تحريم الربا، ولكنه قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فبيَّن العقوبة المترتبة على ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه من الربا، وهذا كما يقول العلماء: تغليظٌ وتأكيدٌ لتحريم الربا، ووازعٌ دينيٌّ وأسلوبٌ ربانيٌّ حكيمٌ مؤثرٌ في قلوب المؤمنين؛ فإن المؤمن حينما يسمع قول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ما قال الله هذا في الزنى ولا في شرب الخمر ولكن في الربا، قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وإذا آذن الله عبده بحربٍ فلا تسأل عن حاله! يحاربه في دينه: فلا يسلم من فتنةٍ إلا وقع في غيرها أو في أعظم منها، ويحاربه في دنياه: فتُمحق بركة ماله، كما قال الله – تعالى –: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وهذه من العقوبات المترتبة عليه، وقلَّ أن تجد أحدًا أراد أن يستكثر ماله بالربا إلا نزع الله البركة من ماله: فكثيره قليلٌ ولو صبَّت في حجره أموال الدنيا كلها، فإن الله ﷻ جعل العبرة في الأموال وصلاح الحال بالبركة، فإذا نُزعت البركة من الشيء: فإن وجوده وعدمه على حدٍّ سواء، وقد يكون وجوده بلاءً على العبد. فالعبرة بالبركة، فإذا محقت البركة من الشيء: فقد جاء شرُّه وولَّى خيره ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾

والتعبير بالحرب بأسلوب لغوي عربي فصيح بيِّن في شدتها وعظمها؛ لأنها نكرة، لم يقل: فأذنوا بالحرب، وإنما قال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ والمحارَب سيؤتى من حيث لا يحتسب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ وإذا حارب الله عبده فلا يُسأل عن حاله – والعياذ بالله –. وقوله: ﴿وَرَسُولِهِ﴾ يدل على أنه يعاقب، وأنه لا يجوز للمرابي أن يرابي ويقع في الربا، وأن للوالي أن يعزّره، ومن هنا: أطبق العلماء والأئمة على أنه لو تعامل تاجرٌ مع غيره بالربا: وجب على القاضي أن يعزّره وأن يعاقبه؛ لأن الله يقول: ﴿بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وقال – تعالى – مبينًا حرمة الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ نهيٌ، والنهي يدل على التحريم، وهذه الآية يتتبّعها من في قلبه مرض – نسأل الله السلامة والعافية –، فيقول: الربا المحرم هي: الفوائد المركّبة الكثيرة؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ وما كان من الربا من الفوائد اليسيرة فإنه لا يدخل في التحريم! وهذا ذكر العلماء – رحمهم الله –: أن من أكل الربا وابتلي بالربا منكسر القلب ونادمًا يقول: إنه حرامٌ، وإنه عاصٍ لله.. أخفُّ عند الله جرمًا ممن يأكله ويقول: هو حلال! فإن الذي يستحله فقد استحل ما حرم الله ﷻ! وأجمع العلماء على أن استحلال ما ورد النص القطعي بتحريمه كفرٌ – والعياذ بالله –. ومن هنا قالوا: إن الفوائد اليسيرة جائزة؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فإن كانت الفوائد قليلة فإنها جائزة! والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

أولًا: إن الآية خرجت مخرج الذمّ والتقريع والتنفير فلم يُعتبر مفهومها، يعني: أن الله يقول: لما كان ربا الجاهلية يعطي الرجل الدين مئة دينار، فإذا حلَّ الأجل يقول له: ادفع أو زد في الأجل وزد في الفائدة، فيقول: انظرني سنةً وأزدك عشرة دنانير. ثم إذا جاء في نهاية السنة أصبحت المئة مئة وعشرة، فيقول: ما عندي سداد! فيقول: زد وتأجّل. فأصبح أضعافًا مضاعفة! فالله ﷻ جعل الآية خارجةً مخرج التقريع والتوبيخ والتأنيب؛ لأنها استغلالٌ من الأقوياء للضعفاء والفقراء، وفسرتها آية البقرة

حينما قال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فالله يعاتب أهل الربا أنهم يضيِّقون على الناس ويُجحفون بالناس، فيقول لهم: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ أي: ما كفاكم ارتكابًا للربا أن تأكلوه المرة بعد المرة؟! هذا وجه. والوجه الثاني قال بعض العلماء: بل إن الآية تحرم الربا في الفائدة القليلة والكثيرة؛ لأنه لما قال: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ لأن المراد بها: أن الشخص إذا أخذ الربا لشهرٍ واحد أو لفائدةٍ يسيرة فقد استحلَّ أن يأخذه أضعافًا مضاعفة ولو لم يأخذ، كما قال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فمن أكل الفائدة اليسيرة سيأكلها أضعافًا مضاعفة؛ لأن الفائدة اليسيرة تقود إلى الكبيرة، وكما استحلَّ اليسير فإنه يستحلُّ الكثير. كذلك من استحلَّ دمًا واحدًا فإنه يستحلُّ الدماء، ومن عظَّم الدم الواحد فامتنع من قتله فكأنما أحيا الناس جميعًا؛ لأنه لا يسفك دمًا حرامًا. ومن هنا قالوا: إن الآية خرجت هذا المخرج، هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: أن نقول – وهو من أقوى الأجوبة – أن يقال: إن قولكم: إن الآية الكريمة تدل على حلِّ الفوائد، نقول: آية آل عمران: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ دلت على حرمة أكل الربا أضعافًا مضاعفة، وآية البقرة دلت على حرمة أكل الربا مطلقًا – سواءً كان قليلًا أو كثيرًا –، فإن استدللتم بآية آل عمران: فاستدلالٌ بالمفهوم لا بالمنطوق، وآية البقرة تحريم الربا فيها لكل الربا – قليلًا كان أو كثيرًا – إنما هو المنطوق من صريح قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ فهم لما يقولون: ﴿ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ نقول: نفهم من قوله: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ أنها إذا لم تكن أضعافًا فهي حلال، فهذا يسميه العلماء "المفهوم". وبناءً على ذلك، القاعدة: "أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم: فإنه يقدم المنطوق على المفهوم" وبناءً عليه: فإن هذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يأكل الربا، وجاءت النصوص في سنة النبي ﷺ تدل على حرمة الربا والنهي عنه،

فجاء عنه – عليه الصلاة والسلام – الوعيد الشديد في أكل الربا، حتى صح عنه: أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وهذا يدل دلالةً واضحةً على حرمة الربا، وأن حرمته من الكبائر – أي: أنه من كبائر الذنوب وليس من صغائرها –. ومن هنا: أجمع العلماء على أنه من كبائر الذنوب، وجاء عن النبي ﷺ جاءت الأحاديث كما في حديث الباب – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه –: (الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء) وكذلك أيضًا: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيح: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل و لا تشفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلًا بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز) وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه نهى عن الربا في آخر حياته، فكانت السنة على تحريمه إلى وفاة رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك: خطبته في حجة الوداع التي اختار – عليه الصلاة والسلام – فيها أن يبين الأمور العظيمة؛ لأن هذه الخطبة جمعت مقاصد الإسلام، وبينت ما أحل الله وما حرم والأصول العظيمة: فأمر فيها رسول الله ﷺ بما أمر الله به، ونهى عن ما نهى الله عنه، ومن ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه: ربا عمي العباس بن عبد المطلب) وهذا يدل على تحريم الربا، وأن هذا التحريم محكمٌ غير منسوخ؛ فقد توفي رسول الله ﷺ والربا محرمٌ لم يغيَّر في تحريمه ولم يبدَّل. وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الربا محرمٌ، لكن وقع الخلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم – في ربا الفضل: حيث أفتى بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – بحلِّ ربا الفضل؛ لأنه كان جائزًا في أول الأمر ثم نُسخ جوازه بعد ذلك، فمنهم: من اطَّلع على النسخ والتحريم وكفَّ عنه ونهى عنه، ومنهم: من ظن أنه محكمٌ فبقي يفتي الناس بحلِّه حتى بلغه النهي فرجع، ومنهم: من لم يرجع وبقي على فتواه. وتوضيح ذلك: أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان والبراء بن عازب وزيد بن أرقم – رضي الله عن الجميع وأرضاهم – حُكي عنهم أنهم قالوا بجواز ربا الفضل، أما ابن عباس: فالرواية عنه في الصحيحين، وأنه سُئل عن درهم بدرهمين فقال: "لا بأس إذا كان يدًا بيد". وأما بالنسبة لعبد الله بن مسعود: فقد صح عنه أن

أفتى بالجواز ثم نهاه الصحابة، فرجع عن فتواه وقال لأهل الكوفة: "إني كنت أفتيتكم عام أول في دار السكة والضرب بجواز الفضل، وإنه نهى رسول الله ﷺ - أو حدث لرسول الله ﷺ أمر -، وإني أنهاكم عن ذلك" فرجع عن فتواه. وكذلك عبد الله بن عمر، كما جاء في الصحيح عنه: أنه أفتى، ثم أخبره أبو سعيد وغيره من الصحابة فرجع عن فتواه. وكذلك البراء بن عازب، وأما بالنسبة لمعاوية بن أبي سفيان: فإنه وقعت له قصةٌ مشهورةٌ إبَّان إمارته في الشام، وردَّ عليه فتواه أسيد بن أبي أسيد الساعدي - رضي الله عنه وأرضاه - وكذلك أبوا الدرداء - رضي الله عنه وأرضاه -، ردُّوا عليه قوله ثم جاءوا إلى عمر واشتكوا إليه، فكتب عمر ينهى معاوية عن فتواه التي أفتى بها، والظن به ﷺ: أن يرجع إلى قول عمر وأن يعمل بالمحكم الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في آخر الأمرين. وأما ابن الزبير وزيد بن أرقم: فلم يصح عنهم بسندٍ صحيحٍ أنهم أفتوا، ولذلك لا يثبت القول عنهم بروايةٍ صحيحة. أما ابن عباس - رضي الله عنهما -: فقد اختلف فيه العلماء: هل رجع عن فتواه في ربا الفضل أو لم يرجع؟ وذلك على ثلاثة أقول: قولٌ إنه رجع، وقولٌ إنه لم يرجع، وقولٌ بالتوقف. والصحيح: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - توفي وهو يقول بفتواه ولم يرجع عنها، ويدل على ذلك: رواية سعيد بن جبير في الصحيحين، وسعيد بن جبير من أقرب الناس إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - وأعلم الناس بفقهه وعلمه، حتى كان سعيد بن جبير بعد وفاة ابن عباس يفتي بفتواه وكذلك عطاء، ثم انقرض هذا القول إلى قرابة القرن الرابع - كما أفاده المحققون -. قال سعيد بن جبير - رحمه الله -: "سألت عبد الله بن عباس قبل أن يموت بشهرٍ عن درهمٍ بدرهمين، فوالله الذي لا إله إلا هو ما رجع عن قوله بجوازه" ومعلومٌ مكانة سعيد وفقهه وورعه - رحمه الله برحمته الواسعة -. وعلى كل حالٍ - رجع ابن عباس أو لم يرجع -: فليُعلم أن الحجة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولابن عباس - رضي الله عنهما - عذره في ما أفتى به؛ لأنه تأوَّل حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه وعن أبيه -، وسنبيِّن شبهته وجوابها. ثم إن القاعدة عند العلماء: "أن الصحابي إذا خالفه من هو أعلم منه وأكبر منه: فإنه يقدم قول الأكبر والأعلم على قول من هو دون ذلك" وهذه القاعدة يسلِّم بها حتى ابن عباس - رضي الله عنهما - كما سنبيِّنه. الشبهة التي جعلت ابن

عباس – رضي الله عنهما – يقول بجواز ربا الفضل: أنه قال: "سمعت أسامة بن زيدٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) وفي لفظٍ: (إنما الربا في النسيئة) فهو يقول: إن النبي ﷺ حصر الربا في النسيئة فدل على أن ربا الفضل لا بأس به. وهذا الحديث أُجيب عنه من وجوه، يجاب عن هذه الشبهة من وجوه "سندًا ومتنًا"، أما من جهة السند: فإن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – بها جاء بواسطة وهذه الواسطة من صغار الصحابة – وهو أسامة بن زيد – رضي الله عن الجميع. وأحاديث تحريم ربا الفضل من رواية أكابر الصحابة: فهي من رواية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، ورواية أبي موسى الأشعري، وكذلك أبي أسيد الساعدي، وأبي الدرداء، وغيرهم – رضي الله عنهم – من كبار أصحاب رسول الله ﷺ – ورضي الله عن الجميع –، والقاعدة: "أن رواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر" ولذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – لما أفتى بفتواه هذه قال له أبو سعيد: "اتق الله يا ابن عم رسول الله! أيأكل الناس الربا بقولك هذا الذي تفتي الناس به؟! أشيئًا وجدته في كتاب الله أو في سنة النبي ﷺ؟!" فقال ابن عباس: "أما كتاب الله: فلا، وأما حديث رسول الله ﷺ: فأنتم أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني". فقوله: "أنتم أعلم بحديث رسول الله ﷺ" يخاطب من هو أكبر منه، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يقدمون رواية الأكبر، ليس هذا من باب احتقار الأصغر – وليُنتبه لهذا –، السبب في هذا: أن النبي ﷺ كان حريصًا على تقريب الكبير؛ لأنه أكثر عقلًا ووعيًا عنه، ولذلك قال: (ليليني أولو الأحلام) وكان صفُّ الصغار من الصحابة في آخر صفوف الرجال، كما ثبتت السنة في حديث أنس رضي الله عنه وغيره. فالمقصود: أن رواية الأكابر من الصحابة تقدم عادة على رواية الأصاغر.

ثانيًا: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يروي التحريم بواسطة وغيره يروي التحريم مباشرة، والقاعدة: "أن الرواية المباشرة مقدمة على الرواية بالواسطة".

ثالثًا: من جهة المتن: حديث: (إنما الربا في النسيئة) الاستدلال به من باب المفهوم؛ لأن حديث: (إنما الربا في النسيئة) أثبت الربا في النسيئة ونفاه عن غيره بالمفهوم، والمنطوق يُثبته في النسيئة

والمفهوم ينفيه عن ما عداه، وغيره من الأحاديث تدل على حرمة ربا الفضل بالمنطوق، والقاعدة: "أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم: قدِّم المنطوق على المفهوم".

رابعًا: أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – هذا الذي يستدل به عن أسامة، الصحيح: أنه منسوخ، وهذا من أقوى الأجوبة وأقربها إلى الصواب، ويدل على ذلك: رواية البراء بن عازب في قصته المشهورة، وأيضًا: حديث عبد الله بن مسعود؛ فإنه قال له البراء: "قدم النبي ﷺ علينا المدينة وتجارتنا هكذا – يعني: درهمًا بدرهمين –" أي: أننا كنا نتعامل بالدرهم بالدرهمين حتى نهينا عن ذلك، ومن هنا: كان من أوائل التشريع المدني، كما جزم به غير واحد من الأئمة – رحمهم الله –. وهذا من أقوى الأجوبة: أن (لا ربا إلا في النسيئة) المراد: أنه كان من التشريع المدني المنسوخ.

وهناك جواب ثانٍ للمتن: أن حديث: (إنما الربا في النسيئة) عارض الأحاديث الأُخر المحرِّمة، فهو يحلُّ ربا الفضل وغيره يحرِّم، والقاعدة: إذا تعارضت أحاديث تفيد الحلَّ وأحاديث تفيد الحرمة: فإن العمل بأحاديث الحرمة؛ لأن أحاديث الحل باقية على البراءة الأصلية، وأحاديث الحرمة نقلت عن البراءة الأصلية فجاءت بعلمٍ زائد، ولذلك يقدَّم الناقل على المبقي من هذا الوجه.

كذلك أيضًا: من الأجوبة التي أُجيب عنها في حديث (إنما الربا في النسيئة): أنه خرج مخرج التعظيم، أي: أشد ما يقع الربا في النسيئة. وهذا الجواب جوابٌ صحيح؛ لأننا عهدنا من رسول الله ﷺ: أنه يعظِّم الشيء ويبالغ فيه من باب بيان فضله أو بيان شدَّة حرمته "تأكيد حرمته"، ومن هنا: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحج عرفة) فقوله: (الحج عرفة) ليس معناه: أن يترك الإنسان المبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ويقول: الحج عرفة! نقول: إن (الحج عرفة) خرج مخرج التعظيم، أي: أن مقاصد الحج العظيمة، وأعظم ما يكون الحج في يوم عرفة؛ لأنه ركن الحج الأعظم، وهذا لا ينفي ما عداه، فنقول: أشد ما يقع الربا في النسيئة، وهذا لا يقتضي إلغاء الربا عن ما عداه.

كذلك من الأجوبة التي أجاب بها العلماء – رحمهم الله – وأئمة السلف – ومنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي –: أن حديث (إنما الربا في النسيئة) خرج مخرج الجواب عن سؤال،

أي: أنه سئل – عليه الصلاة والسلام – عن مسألة فيها ربا النسيئة فقال: (إنما الربا في النسيئة) أي: هذا الذي تسألني عنه هو الربا؛ لأن السائل دائمًا يسأل وكأنه لا يرى شيئًا في ما يسأل عنه، فكأنه يقول فقال: حضر الصحابي الجواب ولم يحضر السؤال، فحكى ما سمعت أذناه ولم يحك سبب الحديث. وعند العلماء قاعدة: أن مفهوم الحديث لا يُعمل به في الأحاديث التي وردت جوابًا عن سؤال؛ لأن ما ورد جوابًا عن سؤالٍ لا يقوى إعمال مفهومه –كما هو مقررٌ في علم الأصول –. وعلى كل حال: صارت مسالك العلماء: الحكم بالنسخ، ثم الجمع بين أحاديث الحلِّ والتحريم، ثم الترجيح. فهذه ثلاثة مسالك، النسخ: كما يختاره الإمام الحميدي صاحب المسند – رحمه الله –، وقوله قويٌّ وجيه، وقلنا: إنه من أقوى الأجوبة. والترجيح: وذلك أنا قلنا: أحاديث التحريم مقدمة؛ لأن الحظر مقدمٌ على الإباحة، ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر، كل هذا من باب الترجيح، وأحاديث التحريم مثبِتة وأحاديث الحلِّ (لا ربا إلا في النسيئة) نافية: فيقدَّم المثبِت على النافي. والجمع: أن يقال: إنه خرج مخرج التعظيم، كما قلنا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحج عرفة). والخلاصة: أن ربا الفضل محرمٌ، ولذلك قال بعض العلماء: إنه لم يقارب الزمان إلى أوائل القرن الرابع إلا وقد انقرضت فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – وانعقدت كلمة العلماء والأئمة على تحريم ربا الفضل، ولذلك لا يقول بحلِّه في زمانٍ بعد ذلك إلا مطموس البصيرة – نسأل الله السلامة والعافية – ومن في قلبه مرض؛ لأن النصوص واضحةٌ، وجماهير السلف والأئمة – رحمهم الله – حتى قيل: إنه مذهب الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –، فلا يخالف في هذا – غالبًا – إلا من عنده هوىً في نفسه. وتحريم الربا فيه عدلٌ، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ فالشخص الذي يتعامل بالمعاملة بعيدًا عن الربا فقد عدل، ومن وقع في الربا فقد ظلم؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ فمن أُخذ منه الربا فهو مظلومٌ ومن أخذ الربا فهو ظالم، وقد يقول البعض من

الشبهات: إنه يدفع الربا والله لعن آخذ الربا وهو غير ملعون، ومن أخذ الربا وأكله فهو الواقع في الإثم، وأما هو فغير واقعٍ في الإثم! والجواب من وجوه:

أولًا: أن النبي ﷺ قال: (فمن زاد أو استزاد: فقد أربى) فشرَّك بين الدافع والآخذ قال: (فمن زاد) يعني: دفع الزيادة (أو استزاد) يعني: أخذها، فجعلهما سواء.

ثانيًا: أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وهذا من باب التنبيه على اشتراكهم في الإثم.

ثالثًا: أنه من باب المعونة على الإثم والعدوان؛ لأنه إذا قال: أنا لا آكله، فقد أعان غيره على أكله والوسائل آخذةٌ حكم مقاصدها، ولذلك ما كان وسيلةً إلى الربا أخذ حكم الربا، فحكم بتحريمه كتحريم الربا. وقرر الأئمة، ومنهم: الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله برحمته الواسعة – في كتابه النفيس "قواعد الأحكام": أن وسائل المحرمات تتعاظم بعظم المحرمات: فالوسيلة إلى الشرك أعظم الوسائل إلى المحرمات، والوسيلة إلى كبائر الذنوب – كالربا والزنى وشرب الخمر ونحوها – كلها تتعاظم بعظم الذنب. فإذًا: الذي يعطي يُعين والإعطاء وسيلة إلى تحريم الربا، وإن كانت التوبة من أخذ الربا لا تتم توبته إلا بردِّ الزيادة والفائدة إلى صاحبها، ومن أعطى الربا: فإنه تتمُّ توبته بالتوبة والاستغفار؛ لأنه أعطى الربا ولم يأخذه، فهناك فرقٌ بين الأمرين. لكن مع هذا كله: فالتشريك في الإثم لا إشكال فيه وهو ظاهر.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الربا والصرف]** عظَّم السلف الصالح أمر الربا حتى إن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بلغها عن بعض الصحابة أنه تعامل بمعاملةٍ فيها الربا، فأرسلت إليه: "أن أخبر فلانًا أن جهاده وهجرته مع رسول الله ﷺ قد حبطت" ثم تبين لها أن الذي نُقل لها غير صحيح وأنه لم يفعل ذلك، لكن انظر كيف عظَّمت أمر الربا بهذا التعظيم وشدَّدت على من فعله. وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – يقيم من السوق من لا يعرف أحكام الربا، ويقول: "إما أن يُربي أو يوقعه غيره في الربا" كل هذا تعظيمًا لأمر الربا وشأنه وحذرًا منه، ولا يتساهل أحد في أمر الربا فقليل الربا وكثيره سواء. فالمحرمات أمرها عظيم، ولذلك قال ﷺ: (ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام) وفي رواية الصحيح: (فقليله حرام) فجعل القليل والكثير في حكم الله ﷻ

واحدًا، فعلى المسلم أن يعظِّم ما عظَّم الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، وينبغي الحذر من طلاب العلم وممن يفتي في مسائل المعاملات التي تشوبها شائبة الربا، فكل واحد تُعرض عليه مسألة وواجبٌ على كل طالب علم تعرض عليه مسألة في الصرف وفي الأخذ والعطاء لم يحسنها ولم يضبطها ضبطًا تامًّا على أهل العلم: أن ينكفَّ ويمتنع عن الجواب فيها؛ فإنه ربما أحل للناس ما حرم الله وربما أحل لهم الربا، فبعضهم يقول: "ما أرى بهذا بأسًا" و"لا يظهر لي في هذا شيءٌ" وهو ليس من أهل العلم الراسخين الذين جمعوا أصول المعاملات حتى يكون قوله: "ما أرى بهذا بأسًا" حجة! إنما يكون قوله: "ما أرى بهذا بأسًا" لمن له رسوخٌ وضبطٌ للمسائل وإلمام؛ حتى يبنى على قوله. كذلك أيضًا: ينبغي على الناس أن يحتاطوا لدينهم وأن يستبرئوا لدينهم وعرضهم، وأن يتقوا الله ﷻ في معاملاتهم لبعضهم، فلا يتتبَّعوا رخص العلماء، ولا يستخفُّوا بما عظم الله ﷻ حينما تأتيهم الفتوى من عالمٍ له إلمامه وضبطه لمسائل العلم وله مكانته في الفقه والفتوى، فيقول: "هذا حرام" ويأتي غيره من المغمورين أو الجرآء على الله ورسوله فيحلِّل ما حرم الله من الربا! فستقف بين يدي الله ﷻ، فلو اعتذرت بأي فتوى.. ويجلس الإنسان بين أولاده وبين الناس يقال له: يا فلان، هذه حرمها العلماء وحرمها الأئمة! يقول: والله فلانٌ يفتي بها.. فلانٌ يحلِّلها.. فاعلم أنه إن سلك هذا أمام الناس وأنجى الشخص أمام الناس: فإنه لا ينجيه بين يدي رب الجنة والناس! فإنه لا يؤمَن على دين الله إلا من جمع العلم والعمل، ولا يؤمَن على الفتوى في مسائل المعاملات إلا من له رسوخٌ ودرايةٌ وضبط بمسائل المعاملات. وعلى كل حالٍ: هذه معذرةٌ، فمن أراد أن يتساهل فليتساهل، وعلى طالب العلم أن يقول الحق وأن يبينه بصدق، ولا يبالي يرضى من يرضى ويسخط من يسخط؛ لأننا مؤتمنون على دين الله ﷻ، فلا يغيَّر دين الله، ولا تُنتهك حدود الله ومحارم الله ويحمل – والعياذ بالله – على ظهره التبعة والمسؤولية. فإذا رأيت الربا في معاملة وأطبق أهل الأرض على حلِّها، واستبانت لك الأدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ على تحريمها: فهي حرام، يرضى من يرضى ويسخط من يسخط. فإن سُئلت: فلا تجب إلا بما قال الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام ولا تبالِ؛ فإن النبي ﷺ يقول: (بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء) ولا يكون المسلم إمعة، كما نهى النبي

ﷺ عن ذلك فقال: (لا يكن أحدكم إمعة) فإذا رأى الأمر واضحًا بينًا أنه الربا الذي حرمه الله ورسوله: بيَّن أنه حرام وأنه لا يجوز، وأعذر إلى الله؛ فإنه إذا قال ذلك فقد صدق، وللحق سلطانٌ ونصرٌ من الله ﷻ لا ينقطع مدده أبدًا. فوالله لو أفتى من على وجه الأرض كلهم بالفتوى الخاطئة وأفتى صاحب الحق والصواب بقوله: فإنه لا يمكن أن تطمئن القلوب إلا بالحق الذي أنزله الله ﷻ، ولو أنها رضيت في الظاهر وجارت وسايرت في الظاهر؛ فللقلوب طمأنينةٌ وللحق نورٌ يلج للقلوب لا يمكن أن ينطفئ أبدًا، وعلى الباطل ظلمةٌ لا يمكن أن يستنير معها أبدًا. فالغش إن جرى على الناس فلا يمكن أن يجري في دين الله ﷻ، ولا على طالب العلم لا يضره أن يقال: هذا متشدد! أو مضيِّق! أو كذا! فإن الأمر لله، فما ضيَّق الله فيه على عباده فهو السعة والرحمة، وما وسَّع الله على عباده فهذا تيسيرٌ من الله ورحمة من الله ﷻ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قال بعض العلماء: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ فكل من تكلم بنص الكتاب والسنة وبيَّن الحق: فأحلَّ حلال الله، وحرَّم حرام الله: فقد تمَّ كلامه، ولا يمكن أن يبدَّل هذا الكلام أو يتغير، ولذلك تجد من يفتي بالحق على نورٍ من الله، يلتمس الثواب من الله ﷻ، على ثبات لا يتزلزل ولا يتجلجل، ولا يتغيَّر ولا يبدِّل ما دام أن الله عاصمه بعصمته. وتجد من يتساهل في فتواه ويحاول أن يوسِّع على الناس، حتى قال بعضهم – نسأل الله السلامة والعافية –: ما اختلف العلماء عندي ولا وجدت خلافًا للعلماء إلا اتبعت أيسر القولين. سبحان الله! ما قال: أتَّبع أقوى الدليلين. ما قال: أتَّبع أولى القولين بالصواب. قال: أيسر القولين! لأنه سيحمل – والعياذ بالله – وزره ووزر من يتَّبعه على هذه الضلالة. ليست الأحكام الشرعية بالأهواء ولا بالآراء ولا بما يحبه الإنسان ويهواه، وإنما هو باتِّباع الأمر الذي أمر الله به ورسوله – عليه الصلاة والسلام – دون تغييرٍ أو تحريفٍ أو تبديلٍ أو نقصٍ أو زيادةٍ، فإذا لزم الإنسان هذه الحجة: وفقه الله وسدَّده وبرئت ذمته، والمعوَّل في الفتاوى والمعوَّل في السؤال أن تبحث عن شيء واحد، وهو: شخص تستطيع أن تقف بين يدي الله ﷻ وهو حجة لك، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "رضيت بمالكٍ حجةً بيني وبين الله". كل مسألة، والله لو مسألة تراها صغيرة في طهارتك وصلاتك أو معاملتك أو حجك أو

عمرتك فاعلم أنها كبيرة عند الله، وكل مسألة من مسائل الدين: فأنت متَّبعٌ فيها من تقف بين يدي الله وتقول: فلانٌ أحلَّ لي، أو فلانٌ حرَّم لي. فابحث عمن تثق بدينه وأمانته وترضاه حجةً لك بين يدي الله ﷻ، ومن هنا ورد في الأثر: "إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم" فلا يظن أحد أن أمور الأحكام والفتاوى: أنها أمور اختياريه وأنها أمور مزاجية وأنها أمور ذوقية! أمور شرعية تنسب إلى أحكم الحاكمين ورب العالمين، فلا بد وأن تقام على دينه وشرعه وصراطه ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وهم أهل الإفراط والتفريط، فالواجب: العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولا يمكن أن يستقيم أمر الأمة إلا به، وهو: الرجوع إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ في ما يُختلف فيه.

المسألة الأخيرة التي يُحب التنبيه عليها، وهي: التوسع في المسائل المعاصرة مع وضوح شُبه الربا فيها، بعض المسائل المعاصرة التي تظهر فيها شُبه الربا وتُلحق بمعاملات أفتى العلماء والأئمة والمتقدمون بجوازها لا تمتُّ إليها بصلة! فتجد – نسأل الله السلامة والعافية – يختارون أسماء لمعاملات قديمة نص العلماء على جوازها ويغلفون بها المعاملات المعاصرة، وتجدهم يبالغون فيقولون: "إسلامية" أيضًا، ولا يكتفون بوصفها بكونها مثلًا: مرابحة أو وديعة أو كذا، وهي لا تمتُّ إلى المرابحة ولا إلى الوديعة بصلة! ثم بعد ذلك يقولون: "الإسلامية"؛ خداعًا للناس وغشًّا لهم – نسأل الله السلامة والعافية –. والواجب أن لا يُنسب لدين الله وشرع الله إلا ما دل عليه الدليل، ولذلك يقول العلماء: سمى العلماء الدليل دليلًا؛ لأنه يدل على صحة نسبة الحكم إلى الشرع، فليس هناك مجال لأن يُنسب للشرع كل شيء، وإنما ينسب للشرع ما دل الدليل على صدق نسبته [...] بالعلم، وهذا هو التنبيه الأخير في هذه المسألة الأخيرة: أن يتقي الله، فإذا وجد أن معاملة تسمى في عصرنا باسم معاملة قديمة: فعليه أن يبحث في كتب القدماء، وقد خدم العلماء والأئمة – رحمهم الله – المتقدمون هذا الفقه خدمةً عظيمةً، ومن أعجب ما خدموه: قضية التعريفات الاصطلاحية، التعريفات الاصطلاحية الكثير يستخف بها – إلا من رحم الله –، وهي من أهم الأمور وأدق الأمور؛ لأن هذه التعريفات تعطي المعاملة المشروعة ضابطًا لا يمكن لأحدٍ أن يتلاعب فيه، فإذا جاء وقال: هذه مرابحة. فاذهب

واسأل: ما الذي يسميه العلماء القدماء مرابحة؟ فتجد أن بيع المرابحة: أن تشتري سلعة وتملكها دون أن يدلك أحدٌ عليها، وبعد أن تملكها وتدخل في ملكيتك تقول: اشتريتها بمئة ألف، كم تُربحني؟ هذا بيع المرابحة. وإلى الآن الرجل في فطرته كبير سن تجده في البادية تسأله، يقول لك: اشتريتها بخمسمئة "رأس مالي خمسمئة"، كم تُربحني؟ يتعامل بمرابحة إسلامية صحيحة. إذا وجدت المعاملة التي تسمى بالمرابحات في زماننا هي التي قال عنها العلماء أنها مرابحة وأنها تنطبق على ما ذكروه: فهي المرابحة الإسلامية، وإن وجدت غير ذلك: فاعلم أنه غشٌّ وتزويرٌ وخديعةٌ. يسمى الشيء بحقيقته؛ حتى توضع الأمور في نصابها، أما أن تؤخذ المصطلحات الشرعية وتعمَّى بها وتغلَّف بها المعاملات وتُنسب إلى الإسلام! فهذا أمر محظور، وهذا أمر شاع وذاع حتى إن المعاملات الربوية لا تسمى ربًا؛ لأن المسلمين – صغار المسلمين – لو سألته عن الربا يقول لك: حرام. الطفل الصغير لو سألته يقول لك: ربا حرام. هو لا يقول لك: ربا. إنما يسميه "فائدة"، يسميه "استثمارًا"، يسميه "شهادة استثمار"، يسميه "عوائد"، يسميه بغير اسمه، ومن هنا: تسمية المعاملات بغير أسمائها الحقيقية! فينبغي الرجوع إلى ضوابط السلف والأئمة والعناية بالتعريفات الاصطلاحية. ومما لبَّس الشيطان به – أيضًا – من الشبهات في هذه المسألة الأخيرة: أن البعض يقول: هذه التعريفات الاصطلاحية اجتهاد، والاجتهاد يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة – فنسأل الله السلامة والعافية –. مما زيَّن الشيطان: أنه لا يسوغ الاجتهاد إلا بتحليل ما حرَّم الله! تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الأزمنة والأمكنة ليس هذا محلُّه، وإنما هو مسألة أولًا: هذه المسألة محلُّ نظرٍ عند العلماء، أصلًا ليست مقبولة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ فهو باقٍ ما بقي الزمان وتعاقب الملوان لا يغيَّر ولا يبدَّل، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ فالدين ما يبدَّل، ولكن قالوا: الاجتهاد يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة! هذه المسألة إذا كان سبب الاجتهاد مقيَّد بالعرف، أو مقيَّد بسبب يتغير بالزمان والمكان: تتساير هذه الشريعة مع الوضع؛ لأنها تحرِّم لسبب: تعظِّم التحريم بتعظيم السبب، ويزول التحريم بزوال

السبب. هذه أمور لها ضوابطها لا يفتي فيها كل أحدٍ، ولا يمكن أن.. مثلًا: تجد بعض العلماء ربما يوسِّع في أمرٍ ضاق أو يضيِّق في أمرٍ اتسع، وهذا راجعٌ إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة. بل تجد الفقيه في مكانٍ يفتي بحرمة الشيء تغليظًا وزجرًا، ولكنه لا يغلِّظ في التحريم والزجر في مكانٍ آخر، بحيث يجد من الفتن والإحاطة، فتجده في مكانٍ تعظم فيه الفتن: يخفف على من يقع في هذا المحظور، وإن كان في الأصل يحكم بحرمته ويجزم بأنه محرم، لكنه لا يعامل معاملة من كان على سعةٍ من أمره. فهذه أمور كلها مقيَّدة بضوابط عند العلماء - رحمهم الله - لا يمكن أن يُقبل فيها قول كل أحد. وعلى كل حال: ليس بغريب أن يجد ولي الله المؤمن الغربة في الأحكام الشرعية؛ لأن النبي ﷺ أخبر بهذا وبيَّن بهذا، ومن هنا يعظم أجر المتمسك بالحق، ومن هنا يعظم توفيق الله له ويعظم ثوابه وحسن العاقبة له، وهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: (إن ورائكم أيام الصبر، للعامل فيها مثل أجر خمسين) قالوا: يا رسول الله، منَّا أو منهم؟ قال: (بل منكم؛ إنكم تجدون على الحق أعوانًا، وهم لا يجدون على الحق أعوانًا) فقلَّ أن تجد اليوم مسألةً من المسائل محرمة، يدخل العبد الصالح على زوجته وولده يقول لهم: والله هذه حرام. إلا ووجد قولًا يقول بحلِّها، فليحلِّل من شاء وليحرِّم من شاء فلا يبقى إلا الحق ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ﴾ ولا يبقى إلا الصدق، ولا يمكن أن يستقيم أمرٌ على عوج، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتمسك بدين الله وأن يستعصم بحبل الله، وأن يختار لدينه ومسائل عباداته ومعاملاته من يثق بدينه وأمانته من أئمة السلف - رحمهم الله - والتابعين لهم بإحسان. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ . فينبغي للمسلم دائمًا أن يسأل الله الثبات على الحق؛ فإن الفتن عظمت والمحن جلَّت، ولا منجى ولا مخرج منها إلا بالاعتصام بدين الله، ونسأل الله أن يثبتنا على الحق حتى نلقاه غير مبدِّلين ولا خزايا ولا نادمين؛ إنه ولي ذلك وهو رب العالمين - والله تعالى أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٢٩١ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ**: (**الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، ويعتبر هذا الحديث مع حديث عبادة بن الصامت ﷺ من أجمع الأحاديث لأصناف الربا، وذلك أن النبي ﷺ ذكر فيه الذهب والفضة والبر والشعير، وزاد في حديث عبادة: التمر والملح. ولذلك يعتبر العلماء – رحمهم الله – هذين الحديثين الشريفين من أجمع الأحاديث لأصناف الربا؛ لأن بعض الأحاديث يقتصر على الذهب والفضة، وبعضها يقتصر على البر، وبعضها يقتصر على التمر، ولكن هذا الحديث جمع بين الأثمان والمطعومات، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ جمع بين الأثمان والمطعومات. فالأثمان: في الذهب والفضة، والمطعومات: في البر والتمر والشعير والملح. جمعها حديث عبادة – رضي الله عنه وأرضاه – واقتصر على بعضها حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عن الجميع –. اشتمل هذا الحديث على بيان ربا النسيئة، وأنه لا يجوز بيع الأصناف الربوية متأخرة، فإذا بيع الذهب بالذهب: فيجب أن يتمَّ البيع يدًا بيد ولا يجوز التأخير، وإذا بيعت الفضة بالفضة: فيجب أن يكون ذلك البيع يدًا بيد ولا يجوز التأخير، وإذا بيع التمر بالتمر أو الشعير بالشعير: فيجب أن يكون يدًا بيد ولا يجوز التأخير. وبناءً على هذا: فلو صرف الذهب بالفضة أو الذهب بالذهب – كالجنيهات الذهبية بعضها ببعض –: صرف جنيه – مثلًا –

فرنسي بجنيه انكليزي – مثلًا –: يجب أن يكون يدًا بيد. فلو قال له: "أعطيك عشرين جنيهًا مصريًّا بعشرين جنيهًا – مثلًا – فرنسيًّا" يجب أن يكون يدًا بيد، فلو قال له: "أعطيك الآن". وقال الآخر: "ليس عندي الآن، أعطيك بعد ساعة" أو "أعطني، وأذهب وأحضر الجنيهات التي معي": فإنه ربا النسيئة، قال ﷺ: (لا يحلُّ لك أن تفارقه وبينكما شيء) فإذا صُرِف الذهب بالذهب يجب أن يكون يدًا بيد. طيب، لو بيع الذهب بالذهب، اشترى.. مثلًا: ثلاثة أسورة من الذهب عنده قديمة أراد أن يبيعها بقلادة ذهب جديدة: فيجب التماثل، فتكون قلادة الذهب الجديدة – مثلًا – مئة غرام وتكون الأسورة مئة غرام: فحينئذٍ يتحقق التماثل، فنقول: أيضًا هناك شرطٌ ثانٍ وهو: التقابض، فيجب أن يعطيك القلادة وتعطيه الأسورة في مجلس العقد، ولا تفترقا عن بعضكما وبينكما شيء، هذا كله يدور على ربا النسيئة. إذا بيعت الأثمان – كما ذكرنا – أو بيعت المطعومات، قال له: "عندي تمر سكري" وعند الآخر تمر من السكرية، وأرادا أن يتبادلا. أو عنده تمر عجوة والآخر عنده تمر حلوة وأرادا أن يتبادلا، نقول: يجب أن يكون البيع يدًا بيد، ولا يجوز أن يقول له: أعطيك الآن وتعطيني غدًا، أو: أعطيك الآن وتعطيني بعد ساعة، أو: أعطيك الآن وتذهب تحضر بضاعتك. يجب أن يكون التقابض، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: **[(الذهب بالورِق ربًا)]** أي: قد أربى البائع المشتري **[(إلا)]** وهذا استثناء: أن يكون البيع **[(هـاء وهاء)]** وهو إشارةٌ إلى "هه" لما تعطي شيئًا تقول له: هه، والآخر يقول: هه. فـ**[(هاء وهاء)]** المراد بها: سرعة التقابض. واختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(هاء)]** سواء بالقصر أو المد **[(هاء وهاء)]** هل المراد به: أن يعطيه بيد ويأخذ بأخرى، أم المراد به: مجلس العقد "أن لا يفترقا عن مجلس العقد إلا وقد قبض كل منهما ما له"؟ بعض العلماء يقول: النبي ﷺ قال: **[(الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء)]** فيجب إذا بعت أو اشتريت بربويٍّ: أن تعطي بيدٍ وتأخذ بأخرى، ولا يجوز أن يعطيك ثم يفتح الدرج، أو يفتح ما يسمى في أعرافنا بـ"البترينة" التي تُعرض فيها الأشياء، فيقبض منك المنقود ثم يفتح ويعطيك. قالوا: لا، يعطيك بيد ويأخذ بأخرى، ولذلك قال: (يدًا بيد) في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فلما قال: (يدًا بيد) فمعناه: أنه يعطي بيد ويأخذ بأخرى،

هذا مذهب لطائفةٍ من السلف – رحمهم الله –، وبناءً على هذا المذهب: لو أراد أن يصرف المئة ريال وأعطاه المئة برأسها فأخذ الصراف، فتح الدرج ثم أخرج المئة الصرف وأعطاه إياه: وقع الربا على هذا المذهب. هذا المذهب ظاهره أنه مشدد، ولكن لن تجد في شريعة الله ﷻ شيئًا تراه تشديدًا إلا كان رحمة بالعباد، تراه في الظاهر تشديد لكنه في الحقيقة رحمة، والله يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ولكن أكثر الناس لا يعلمون وأكثر الناس لا يعقلون. هذه القضية الآن، كثير من مشاكل المظالم تقع بسبب عدم التقابض يدًا بيد! تأتي بالخمسمئة ريال وتعطيها للرجل يصرفها لك، أو تعطيها من أجل أن تشتري بضاعة بمئة ريال وتبقى لك أربعمئة: فيأخذ الخمسمئة ويرميها في الدرج، ثم يقول: كم أعطيتني؟ تقول: أعطيتك خمسمئة! يقول: لا، أعطيتني مئة! ..أعطيتني مئتين! ..أعطيتني ثلاثمئة! لكن حينما يكون يدًا بيد: ما ظلمت الشريعة أحدًا، قالت: خذ حقك وأعط حق الناس ولا تتأخر. هذا المذهب الصحيح، مذهب فيه تشدد لكنه فيه صيانةٌ لحقوق الناس وحفظٌ لحقوق الناس، حتى إن بعض خبراء الاقتصاد من المعاصرين من الكفار يقول: لو أن العالم طبَّق شرط الشريعة الإسلامية في التقابض لاندفعت ثلاثة أرباع مشاكل العالم الاقتصادية. لو أن العالم يحقِّق هذه الكلمة التي قالها رسول الأمة ﷺ (يدًا بيد) [(**هاء وهاء**)] لكان رحمة. قالوا: لأن الناس تتعامل بالأوراق وليس هناك تقابض، ونكسات البنوك تكون عند السحب الحقيقي، فهم يتعاملون على الثقة ومن هنا يقولون: إن الذي يتعامل به العالم لقاء الرصيد الحقيقي ثلاثة أضعاف! الرصيد الحقيقي شيء والآخر الذي يتعاملون به ثلاثة أضعافه، لماذا؟! لأنه لا تقابض بين الناس. فهذا وجه اشتراط الشريعة للتقابض، لكن هناك مذهب آخر – وهو مذهب الجمهور –: أن [(**هاء وهاء**)] المراد بها في الأصل: السرعة في التقابض، ولكن بشرط: أن لا تفترقا عن مجلس العقد إلا وقد قبض كل منكما ما له. وهذا المذهب هو الصحيح، وذلك لأن النبي ﷺ قال في حديث عمر رضي الله عنه حينما قال: يا رسول الله، إني أبيع بالدراهم وأشتري بالدنانير وأبيع بالدنانير وأقتضي بالدراهم، فماذا يحلُّ لي؟ قال: (لا يحلُّ لك أن تفارقه وبينكما شيء) فبيَّن النبي ﷺ أن

العبرة في التقابض: أن لا تفترقا عن بعضيكما إلا وقد قبض كل واحدٍ منكما ما له عند الآخر، وبناءً على ذلك: لا بأس إذا أعطيته الخمسمئة وفتح الدرج ثم أعطاك الصرف، ولا بأس لو أعطيته الخمسمئة ثم ذهب إلى درجٍ قريبٍ وفتحه، يسمُّونها مسألة "صندوق التاجر" فهذه لا بأس بها، وهكذا لو أخذ الذهب القديم بيد ورتب لك الذهب الجديد ووضعه في قرطاسه – أو نحو ذلك – ثم أعطاك إياه لا بأس؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن العبرة: (أن لا تفترقا وبينكما شيء). هذا الحديث اشتمل على ربا النسيئة في قوله: [(**الذهب بالورِق**)] وبناءً على ذلك في عصرنا الحاضر كل عملةٍ يُرجع فيها إلى رصيدها والأرصدة إما ذهب وإما فضة، فالريال رصيده فضة، والدرهم رصيده فضة، الريالات بأنواعها: الريال السعودي اليمني الخليجي هذه كلها رصيدها فضة، والدراهم كذلك الخليجية رصيدها فضة، الليرة الجنيه الدولار الدينار هذه أرصدتها ذهب، فإذا صُرف الدينار بالريال فصرف ذهبٍ بفضةٍ، ولذلك يجب التقابض ولا يجب التماثل، وحينئذ يجوز أن يصرف مئة ريال بثلاثين دولار، ولا يشترط التماثل ولكن يجب أن يعطيه يدًا بيد، وأما إذا صُرف الريال بنفسه فيجب فيه التقابض، والتماثل فلا يجوز صرف عشرة ريالات بتسعة ريالات؛ لأنه صرف فضةٍ بفضةٍ ناقصة – إحداهما ناقصة والثانية زائدة –، فلو قال قائل: هذا ورق! نقول: إذا كان هذا ورق لماذا تزكيه؟ ولماذا تجب الزكاة؟ وإذا كان ورقًا لماذا جرى الربا عندما تشتري به الذهب ويجب أن يكون فيه التقابض؟ وإذا كان ورقًا لماذا يحرم علي أن أدفع الفائدة إذا استدنت ما دام أني أخذت عشرة آلاف وأردُّ عليها؟ نقول: هذا ورقٌ له رصيدٌ وهو مستندٌ عن رصيدٍ، ولذلك في الأصل: كان الريال فضةً حقيقيةً ثم أُعطي هذا المستند قيمة لهذا الرصيد، فإلغاء الرصيد لا يؤثر في الحقيقة شيئًا؛ لأنه دينٌ وإلغاء الديون غير معتدٍّ به شرعًا في التعامل الفردي وإن كان له عذره في التعامل العام، إذن الخلاصة في الربا قلنا: إن الربا له وجهان: ربا الفضل وربا النسيئة، حديثنا بيَّن ربا النسيئة ويجري ربا النسيئة في الأصناف الربوية عند اتحادها وعند اختلافها إذا كانت من جنسٍ واحد، وتوضيح ذلك بصورة أوضح يتمُّ من خلال حديث عبادة بن الصامت ﷺ وهو يتضمن ما في حديثنا ولذلك سننبِّه عليه؛ حتى تكون صورة الربا واضحة – ونسأل الله ﷻ التيسير والمعونة –. حديث عبادة – رضي الله عنه

وأرضاه – يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب والفضة الفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مِثلًا بمثل يدًا بيد) وفي رواية: (سواءً بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) هذا الحديث فيه ستة أصنافٍ تنقسم إلى جنسين: الجنس الأول فيه صنفان، والجنس الثاني فيه أربعة أصناف. الجنس الأول: الأثمان وهي: الذهب والفضة. والجنس الثاني: المطعومات: البر، التمر، الشعير، الملح. هذا الذي اشتمل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أصلٌ ينبني عليه غيره، فنريد أن نفهم ما معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب...إلى آخر الحديث)؟ النبي – عليه الصلاة والسلام – جعل المعاملة بهذه الأصناف على ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تبيع مع اتحاد الصنف والجنس.

والصورة الثانية: أن تبيع مع اتحاد الجنس واختلاف الصنف.

والصورة الثالثة: أن تبيع مع اختلاف الجنسين.

نبدأ بالصورة الأولى: أن تبيع مع اتحاد الصنف والجنس وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب) لما تبيع الذهب بالذهب اتحد الجنس؛ لأنه من الأثمان، واتحد الصنف؛ لأنه ذهبٌ بذهب، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب). هذا اللفظ: (الذهب بالذهب) عامٌّ يشمل الذهب المضروب الذي هو مثل الجنيهات "السُّكة، العملة"، ويشمل الذهب المصوغ: كالقلائد والأسورة والخواتيم والدماريج ونحو ذلك، ويشمل الذهب السبائك التي لم تصنَّع بعد، والتبر الذي لم يصفَّ بعد. يقول – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب) ما فرَّق بين ذهبٍ وآخر، وبناءً على ذلك: لو جئت تشتري ذهبًا في مقابل ذهبٍ فيجب أن يتحقق أمران: الأمر الأول: أن يكونا متماثلين في الوزن، وذلك معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (مثلًا بمثل).

والأمر الثاني: أن يكون التقابض في مجلس العقد دون تأخيرٍ أو تراخٍ.

أمران: التماثل، ودليله قوله – عليه الصلاة والسلام –: (مثلًا بمثل وزنًا بوزن سواءً بسواء) والتقابض، وذلك معنى قوله: (يدًا بيد) وقوله: (لا تبيعوا غائبًا منها بناجز) نطبِّق هذا لو أن

شخصًا كان عنده ذهب قديم – كما ذكرنا – وجاء يشتري به ذهبًا جديدًا أو يبادله بذهب جديد، فنقول: إن رسول الله ﷺ أوجب عليك التماثل وأوجب عليك التقابض، فلا يجوز أن يقول: هذا ذهب جديد وأبيعك الغرامين منه بأربعة من القديم أو الغرام بغرامين من القديم، ولا العكس أن يقول: هذا ذهب قديم عزيز وجوده ونقشته جيدة وصنعته جيدة، والذي عندك جديد فأعطيك الغرام بالغرامين، نقول: يجب التماثل والتقابض الأمران لا بد منهما، ولذلك النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب) وقد علم أن هناك ذهبًا قديمًا يبادل بجديد – أيضًا – سواءً كان الذهب من عيار واحدٍ: كواحدٍ وعشرين بواحدٍ وعشرين وثمانية عشر بثمانية عشر، أو كان مختلفًا: كعيار واحدٍ وعشرين بثمانية عشر، أو أربع وعشرين بواحدٍ وعشرين أو بثمانية عشر لا بد من التماثل. لو قال قائل: هذا ذهب عياره غالٍ وجيّد وهذا ذهب عياره رديء! نقول: إن النبي ﷺ جاءه بلال وقال: يا رسول الله، إني قد بعت الصاعين من الرديء – التمر – بالصاع من الجيد. فقال: (أوّه! عين الربا، رُدَّه رُدَّه) فحرَّم النبي ﷺ أن يبيع التمر الجيّد بالتمر الرديء متفاضلًا؛ لأن التمر من أصناف الربا وقد جمعه مع الذهب والفضة، ولذلك تبر الذهب ومصوغه وجيّده ورديئه الحكم فيه سواء، ولو قال الصائغ وصاحب الدكان: هذا ذهب مضروب ومتعوب عليه والذهب الذي عندك غير مضروب، أنا أستفضل قدر الصنعة – يعني: قدر تعبي –، نقول: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب) ولذلك جاء صائغٌ إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – وسأله عن هذه المسألة بعينها، وقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصنع الذهب فإذا أردت أن أبيعه استفضلت قدر الصنعة. فقال له: "لا تفعل! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب مِثلًا بمثل)". فقال: يا أبا عبد الرحمن!.. ما زال يراجعه في السؤال والفتوى وهو في المسجد حتى أراد أن يركب دابته – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال له: "عهدُ رسول الله ﷺ إلينا: (الذهب بالذهب...الحديث)". فاستدل بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب) ولم يجعل للصنعة أثرًا ولا لجودة الذهب تأثيرًا، ولذلك هذا فقه النص وفقه السلف – رحمهم الله – وهو دلالة العموم في الحديث. وحديث خيبر قصته: أن صحابيًّا ولَّاه النبي ﷺ على خيبر فجاءه بتمرٍ جيد، فعجب النبي ﷺ من جودة التمر وقال له:

(أكلُّ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا نبيع الصاع من هذا بالصاعين – يعني: الصاع من هذا الجيد بالصاعين من الرديء –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ردَّه. بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به جنيبًا) فهذا يدل على حرمة مبادلة القديم بالجيد متفاضلًا، أو مبادلة التمر جيِّدها برديئها أو مبادلة البر جيّده برديئه إلا مِثلًا بمثل. طيب، يقول قائل: أليس في هذا ظلم؟ نقول: ليس هناك ظلم! نقول للرجل: بع الذهب بالفضة، إذا كان الذهب القديم يريد الإنسان له قيمة أغلى يبيعه بالريالات ثم يشتري بريالاته ما شاء من ذهب جديد، فمثل ما قال النبي ﷺ: (بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به جنيبًا) فأدخل غير صنف الربويِّ المحرَّم التفاضل فيه، كذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (الفضة بالفضة) في حديث عبادة قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) فبيَّن عند اتحاد الصنف أنه يجب التماثل: فتُباع الفضة كيلو بكيلو والذهب غرام بغرام، ويجب التقابض: فلا يفترقا – كما ذكرنا – وبينهما شيء، هذا مع اتحاد الصنف يجب الأمران – التماثل والتقابض – بالنسبة لجنس الأثمان "الذهب والفضة" – كما ذكرنا –، أما بالنسبة لجنس المطعومات: فقد ذكر النبي ﷺ أربعة أصناف: البر والتمر والشعير والملح، ولما ذكر المطعومات ضبطها بالكيل ولم يضبطها بالوزن في الأصل – يعني: في حديث عبادة – فالصاع من البر يباع بالصاع من البر، ولا يجوز أن يبيع الصاعين بالصاع ولا يبيع صاع ومد بصاع، فلو قال له: أبيعك هذا التمر البرحي الجديد بالبرحي القديم صاعًا بصاعين، نقول: هذا عين الربا! بل لا بد وأن يكون صاعًا بصاع، قال: ما أستطيع أن أبيع الجيد هذا صاعًا بصاع بالقديم الرديء! نقول: بعه بالنقود ثم يشتري الشخص الذي يريد الجديد ما شاء بنقوده. هذا بالنسبة للصورة الأولى: أن يكون البيع باتحاد الصنف فيُشترط التماثل ويُشترط التقابض، إذا قلت: يُشترط التماثل والتقابض فمعنى ذلك: أن الربا يجري من وجهين: التماثل "ربا الفضل" والتقابض "ربا النسيئة"، فإذا لم يتحقق شرط التماثل وقع في ربا الفضل، وإذا لم يتحقق شرط التقابض وقع في ربا النسيئة. فلو قال له: أبيعك هذا الذهب مئة غرام بالتسعين غرام التي عندك، نقول: هذا ربا فضل. فلو قال له: أعطيك الآن وتعطيني بعد ساعة أو ساعتين، فنقول: ربا نسيئة، فإن حصل التأخير فنسيئة وإن حصلت الزيادة ففضل.

الصورة الثانية: أن يكون البيع مع اتحاد الجنس واختلاف الصنف، وهي التي اشتمل عليها حديث عبادة: أن يتحد الجنس ويختلف الصنف، قلنا: الأجناس عندنا جنسان: جنس أثمانٍ "الذهب والفضة"، وجنس مطعوماتٍ "التي هي الأربعة الباقية"، فيتحد الجنس – الذي هو الأثمان – ويختلف الصنف: كذهبٍ بفضةٍ، ويتحد الجنس – كالطعام مثلًا مطعومات – ويختلف الصنف: كبرٍّ بتمرٍ، وشعيرٍ بملحٍ. فإذا اتحد الجنس واختلف الصنف: فإنه يجري الربا من وجهٍ واحدٍ، ولا يُشترط لصحة البيع إلا شرطٌ واحدٌ وهو: وجوب التقابض. وبناءً على ذلك: لو باع كيلو من الذهب بعشرة كيلو من الفضة فلا بأس، ولو باع الكيلو من الفضة بنصف كيلو من الذهب فلا بأس ولا حرج، ولكن بشرط أن يكون يدًا بيد، فلو جاء يشتري قلادةً من الذهب فقال له: هذه القلادة قيمتها – مثلًا – خمسة آلاف ريالٍ، قال له: قبلت. لو جئت إلى وزن الخمسة آلافٍ من الفضة لا تعادل القلادة وزنًا بالغرامات، لكن يجب أن يكون التقابض بين الطرفين، فلا يجوز أن يعطيه القلادة ويؤخِّر الآخر الثمن ولا يجوز أن يعجل له الثمن ويؤخِّر الآخر القلادة، بل لا بد وأن يكون يدًا بيد؛ لأن النبي ﷺ قال: (ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز) يعني: حاضر. هذا مع اتحاد الجنس واختلاف الصنف في الأثمان. واتحاد الجنس واختلاف الصنف في الطعام، مثل: التمر بالبر، فلو أراد أن يبيع تمرًا ببرٍّ فقال له – مثلًا –: أبيعك صاعًا من التمر بصاعين من البر، نقول: يجوز؛ لأنه لم يتحد الصنف واختلف الصنفان وإن اتحد الجنس؛ لأن كلًّا منهما طعامٌ، فنقول: يجب التقابض، ولذلك قال ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف: فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد).

الصورة الثالثة – والأخيرة –: أن يقع البيع مع اختلاف الجنسين: كذهبٍ ببرٍّ، أو تمرٍ أو شعيرٍ أو ملحٍ، أو فضة ببرٍّ أو تمرٍ أو شعيرٍ أو ملحٍ، وبعبارة مختصرة: ثمن في مقابل مطعوم مثمن: فلا يجب التقابض ولا يجب التماثل، فلو – مثلًا – أعطاه مئة ريال وقال له: هذه المئة ريال كل يوم يمرُّ عليك ابني ويأخذ منك كيلو حليب بعشرة ريالات هذه عشرة أيام. فهذا سلم وسلف – بيعٌ لعاجلٍ بآجلٍ –، لكنه بين ثمن – وهو المئة ريال – ومثمن مطعوم – وهو الحليب –، وقد قال ﷺ: (من أسلف

فليسلف في كيلٍ معلوم) فقال له: كل يوم كيلو غرام (في كيل معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجل معلوم) فضبط بالكيل فصح سلمًا يجوز، لا هناك تماثل ولا هناك تقابض؛ لأن جنس الأثمان غير جنس المطعومات، لكن لو كان الجنس واحدًا – كالطعام –: فلا. الخلاصة: أن هناك ثلاث صور: أن يتحد الجنس والصنف: كذهبٍ بذهبٍ، وفضةٍ بفضةٍ، وبرٍّ ببرٍّ، وتمرٍ بتمرٍ، وشعيرٍ بشعيرٍ، وملحٍ بملحٍ – وهي الأصناف الستة الواردة في الحديث –: فيجب التماثل والتقابض، تعكس تقول: يجري الربا من وجهين: ربا نسيئة، وربا فضل.

الصورة الثانية: أن يتحد الجنس ويختلف الصنف: كذهبٍ بفضةٍ، وبرٍّ بتمرٍ، أو شعيرٍ بملحٍ: فإنه يجب التقابض ولا يجب التماثل، فيجوز الصاع بالصاعين منهما ولا بأس بذلك ولا حرج إذا كان يدًا بيد.

الصورة الثالثة – والأخيرة –: أن يكون ثمنٌ في مقابل مثمنٍ مطعوم: فلا يجب التماثل ولا يجب التقابض، وحينئذٍ لا ربا وسقط الربا من الوجهين.

هذا بالنسبة لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ في حديث عبادة – رضي الله عنه وأرضاه – لكن السؤال: اليوم الناس قد لا تسأل عن البر والشعير والملح، ولكنها تسأل – مثلًا – عن الأرز، تسأل عن المكرونة، تسأل – مثلًا – عن الحلوى، لو جاء صاحب بقالة وسأل وقال – مثلًا –: عندي كيسٌ من الأرز أو مئة كيس أرز أريد أن أبادلها بمئتين من نوع آخر من الأرز، هل يجوز أو لا يجوز؟ تسأل – مثلًا – عن بقية المطعومات "الفواكه" لو أراد أن يبادل صندوقًا بصندوقين، الماء "ماء الصحة" لو كان عنده كرتون بكرتونين هل يجوز؟ غير المطعومات، كالحديد – مثلًا –: عنده طن حديد بطنين، طن حديد صلب بطنين من زهر، الحديد المصنَّع: سيارة بسيارتين.. سيارة بسيارة مع دفع الفاضل، الغسالات، الأدوات التي يحتاجها الناس ويتعاملون، ما الحكم: هل يجري الربا أو لا يجري؟ والجواب: أن هذه الأشياء تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون من جنس الذهب والفضة – يعني: ملحقة بالذهب والفضة وغير المطعومات –، وإما أن تكون من جنس المطعومات، فإن كانت من غير جنس المطعومات: نقيسها على الذهب والفضة، وللعلماء خلاف بينهم خلاف – رحمهم الله – في هذه المسألة بالنسبة لجريان الربا في غير الذهب والفضة، يعني: هل يقاس على الذهب

والفضة غيرهما أو لا؟ الجمهور على أن العلة: الثمنية، وهي علة قاصرة عندهم. والحنفية ورواية عن الإمام أحمد على أن العلة هي: الوزن، ولذلك قال ﷺ في الحديث – الذي سيأتي –: (وزنًا بوزن) فقالوا: كل شيءٍ يوزن من غير المطعومات إذا كان يباع وزنًا يجب عند اتحاد صنفه فيه التماثل والتقابض، فالآن الحديد – مثلًا –: شخص يريد أن يبني عمارة جاء بحديد من الصلب – مثلًا – طن "ألف كيلو غرام"، ثم تبين له أنه يحتاج حديدًا أخف منه، شخص آخر عنده حديد أخف – زهر مثلًا عنده –، فقال له: بادلني الحديد الذي عندي بالحديد الذي عندك، قال له: أبيعك هذا الصلب الطن بطنين من الزهر الذي عندك.. أو بطن ونصف.. أو بثلاثة أطنان.. يعني: فيه فرق، أو: أبيعك طن بطن وتدفع ألف ريال زيادة. هل يجوز أو لا؟ نقول: لا يجوز؛ لأنه موزونٌ بموزون، ولذلك كما حرُم الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين؛ لأن صاحب الدينارين مظلوم وصاحب الدرهمين مظلوم إذا أُعطي درهمًا واحدًا، ومن هنا تجد الظلم الموجود في الدرهم بالدرهمين موجود في حال بيع الحديد طن بطنين، قالوا: هذا جيد وهذا رديء! نقول: الذهب فيه جيد ورديء، والتمر الذي قال النبي ﷺ فيه: (عين الربا) جيد برديء، فإذن لا بد من التماثل في الموزونات، كأن العدل في الشيء الموزون: أنه لا يباع من نوعه إلا مِثلًا بمثل، لا بد من التماثل ولا بد من التقابض، لكن السؤال: لو أن هذا الحديد صنِّع نوافذ أو أبواب، ولما صنِّع أراد أن يبادله بعضه ببعض، فإذا صنِّع نوافذ وأبواب وسيارات وغسالات وثلاجات خرج عن كونه موزونًا إلى كونه معدودًا؛ لأن السيارة ما تباع بالوزن وإنما تباع بالعدد: فيجوز أن تبيع المئة نافذة من الحديد بمئتين، أو مئة نافذة بخمسين باب، لاحظ: حديد بحديد متفاضل وإن اتحد جنسه لكنه ليس من جنس الموزونات وإنما من جنس المعدودات، بناءً على هذه العلة: السيارة بالسيارة والسيارة بالسيارتين جائزة؛ لأنها معدودة. طيب، ما الدليل على الفرق بين المعدود والموزون؟ وجدنا النبي ﷺ يقول عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: (أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) فأخذ البعير بالبعيرين؛ لأن البعير يباع بالعدد ولا يباع بالوزن، يقول بعض العلماء في تعليل ذلك: أن المعدودات تنضبط بالكثرة بخلاف الموزونات لا تنضبط ولا يتحقق العدل فيها إلا بالمساواة، فالغرام بالغرام تساوٍ

لكن المعدودات قد يكون الواحد مقابل عشرة، ومن هنا جرى التفاضل في هذا مسامحةً وجرى التفاضل في الآخر ربًا محرم، هذا بالنسبة لغير المطعومات: نقيس على الذهب والفضة، أيُّ شيءٍ لا يُطعم إن كان موزونًا أُلحق بالذهب والفضة: فيجب فيه التماثل والتقابض إذا اتحد صنفه، لكن لو كان المبيع طعامًا فما الذي يُلحق بهذه الأصناف الأربعة؟ ذكر النبي ﷺ الحبوب "البر والشعير" وجعلهما أصلًا للحبوب فيلتحق بهما الأرز ونحوه، ثم ذكر أصل السكريات فقال: (التمر بالتمر) حتى يقاس على التمر الزبيب ويقاس عليه العسل، وذكر فيما يُستصلح به الطعام والقوت "الملح"؛ لكي يقاس عليه البهارات وما يستصلح به الطعام من أصل القوت، فصارت أصولًا لغيرها فكل طعام هذا الشرط الأول: أن يكون مطعومًا يكال أو يوزن يجب التماثل فيه والتقابض إذا اتحد صنفه، فالأرز يباع وزنًا يجب التماثل فيه والتقابض، والسكر يباع وزنًا يجب التماثل فيه والتقابض، بقية المطعومات الموجودة في زماننا: المكرونة، الحليب المجفف يباع كيلًا لكنه مطعومٌ مكيل، فحينئذٍ نقول.. مثلًا يقولون: لتر، لترين هذه مكيلات، نقول: يجب التماثل والتقابض ولا يجوز أن يبيع لترًا بلترين. طيب، إذا كان يباع بالوزن: نفس الشيء مطعومٌ موزون يجب فيه التماثل والتقابض، والحليب إذا كان يكال باللتر: نفس الشيء يجب التماثل والتقابض، هذا أصلٌ في المطعوم المكيل والموزون. إن كان الطعام يباع بالعدد: كالحلويات، البطيخ يباع بالعدد يباع بالكوم لا يجري فيه الربا إلا إذا جرى العرف ببيعه وزنًا: وجب التماثل والتقابض إذا بيع بطيخ ببطيخ – مثلًا –، لكن إذا بيع – مثلًا – التفاح والبرتقال والموز فإنه يباع وزنًا، فإذا بيع وزنًا: يجب التماثل والتقابض، فلو سألك أنه يبادل الصندوق بالصندوقين تفاح بتفاح ولو كان نوعًا جيدًا برديء؟ تقول: يجب التماثل والتقابض، هذا أصل نقول: غير المطعومات العبرة بالوزن، المطعومات العبرة فيها بالكيل: أن تكون مكيلة أو موزونة، فإن كانت معدودة – كالحلوى – فإنها لا تباع وزنًا ولا تباع كيلًا، يجوز فيها التفاضل ولا يشترط فيها التماثل، هذا بالنسبة للأصناف الربوية الأصول وما يلتحق بها بصورةٍ مختصرة. السؤال: ما هو الدليل على اعتبار علة الطعام؟ عرفنا أن الدليل على اعتبار علة الوزن: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وزنًا بوزن) فنبَّه على أن العلة هي الوزن، نقول: حديث معمر بن عبد الله: (نهى عن بيع الطعام

بالطعام إلا مِثلًا بمثل) وتتحقق المماثلة في المطعومات إما بالمكيل كيلًا أو بالموزون وزنًا، ولذلك جاء حديث عبادة وفسَّرها بالمكيلات، كما جاء في حديث المد وحديث الصاع: (إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين) وهذه مكيلات، فدل على أن كل مطعومٍ يكال أو يوزن إذا اتحد صنفه: جرى فيه الربا من الوجهين، بناءً على هذا: دائمًا مسائل الربا تأتي إذا بيع الشيء نفسه بمثله متفاضلًا، فلو سأل سائلٌ عن ثوب بثوبين: نطبِّق ما مضى قلنا: علة الطعام: الكيل والوزن، فالثوب ليس بمطعوم، إذن العلة الوزن فقط في غير الطعام العلة الوزن، هل الثياب تباع وزنًا؟ الجواب: لا. إذن لا يجري فيها الربا، يجوز ثوب بثوبين وثوب بثلاثة أثواب وأربعة أثواب، الساعة بالساعتين، هل الساعة توزن؟ الجواب: لا. حينئذٍ تباع بالعدد مثل الثوب يباع بالعدد ويباع بالذرع؛ لأنه الياردة والمتر، فهذا ليس من جنس الموزونات التي تباع بالوزن. وكل شيء من غير الأطعمة إذا سُئلت عنه إذا لم يكن موزونًا ويباع بالوزن: فإنه لا يجري فيه ربا الفضل، وهكذا بالنسبة لبقية الأشياء: فالناس إذا سألت عن تفاضل الأشياء بعضها ببعض إن كانت مطعومة رددتها إلى وجود الكيل والوزن فيها، حتى ولو كانت في حكم المطعوم، مثلًا: في زماننا الآن زجاجات ماء الصحة هذه لو كان سألك: ما هي طعام!! وإن كان بعض العلماء يقول: الماء طعام؛ لأن النبي ﷺ قال عن زمزم: (إنه طعام طعمٍ وشفاء سقم) وقال الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ فجعلوه مطعومًا – كالشافعية رحمهم الله – فيقولون: الآن إذا كان الماء من جنس المطعومات فيباع الماء باللتر، ولذلك زجاجة الصحة يقولون: لتر، لتر ونصف، نصف لتر، فإذن معناه: أنها مكيلة. يا إخوان، الكيل مثل الصاع مثل اللتر وليس الكيل كيلو غرام، لا. الكيلو غرام وزن، الكيل: كالصاع والمد والرطل والألتار فهذه كلها مكيلة، وبناءً على ذلك: ننظر إن كانت من جنس المكيل والموزون من المطعومات: جرى فيها الربا وتعيَّن التماثل والتقابض، وإن لم تكن تكال وتوزن وتباع بالعدد من جنس المطعومات: فإنه لا يجري فيها ربا الفضل. في هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – ذكر النبي ﷺ ما ذكره، كما بيَّنا من الذهب والفضة والتمر والبر أصولًا لغيرها، وفي زماننا ما يسمى بـ"الأوراق النقدية" – كما ذكرنا – إما أن تكون ذهبًا وإما أن تكون فضة، فيجب فيها التماثل

ويجب فيها التقابض بالشروط التي ذكرناها، وبناءً على ذلك: لا يجوز أن يصرف العشرة ريالات بتسعة ريالات، والسبب في هذا: أن هذا الريال من الورق وصرفه من النيكل والنحاس أصله الفضة، ولذلك حتى النيكل يقال له: نصف ريال ويقال له: ربع ريال ردًّا إلى أصله، فكانت في الأصل من الفضة ثم أُعطي الناس بدلًا منها مستندات، وهذه المستندات في حكم الشرع منزَّلة منزلة رصيدها؛ لأنها ديون، وكل رصيدٍ دينًا إذا ألغاه المدين لم يعتدَّ بإلغائه إلا بسداد الدين، فلما كان الرصيد لم تسدد به الدين بقيت حكمه وبقي للورق قيمته الشرائية شاء من شاء أو أبى، هذا أصلٌ شرعيٌّ؛ لأنه ما يصح إني آخذ منك دينًا مئة ألف ريال وأعطيك ورقة وأقول: إني استدنت من فلان مئة ألف ريال، ثم أقول لك: والله رصيد الورقة هذه قد ذهب! أو: هذه الورقة لا قيمة لها عندي! لا تسقط قيمة هذا المستند إلا بالسداد الفعلي في حكم الشرع، مسألة سقوطها في التعامل العام: تسقط، هذا شيءٌ يتبع المصلحة، لكن داخل الأصل لا يؤثر، وهذا – طبعًا – لا شك أنه إعمالٌ للأصل، ولو جئنا نقول: هذا حديد وهذا ورق، لوجدنا علة الربا موجودة، المعنى يقولون: إن الله ﷻ حرم أن يصرف الرجل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين لماذا؟ لأنه ما في إنسان عاقل يعطي درهمين في مقابل درهم !من الذي يرضى أن يصرف عشرة ريالات بتسعة ريالات؟! قالوا: لأن هذا لا يقع إلا على سبيل الجنون أو على سبيل السفه والطيش، شخص ما يعرف قيمة المال! فالشريعة منعت من هذا، فهذا المعنى موجودٌ، وبناءً على ذلك: لن تجد شخصًا يصرف العشرة بتسعةٍ مختارًا طائعًا أبدًا لولا أنه مضطر أن [...] أو مُلجأٌ إلجاءً أن يأخذ هذا النقد – النيكل النحاس – لما صرف ولا رضي لنفسه أن يصرف، وبناءً على ذلك: يكون صاحب العشرة مظلومًا، ومن هنا يقول النبي ﷺ: (أرأيت لو منع الله الثمرة عنك، فبأيِّ حقٍّ تستحلُّ أكل مال أخيك؟) يعني: الآن الريال الزائد على الصرف تسعة بتسعة صرفها بعشرة، بأيِّ حقٍّ يؤخذ هذا الريال؟ قال: تعبه أنه صرف! نقول: الشريعة حرمت صرف ولم تعط الصراف شيئًا، في القديم يأتي الصراف بصرف الدنانير والدراهم ولم يعطه الله ورسوله حقًّا فدل على أن الصرافة ما فيها حقوق، وهذا له نكتة عجيبة يذكرها بعض

العلماء: أنه لو أعطي مجال للصراف لأصبحت الأموال دولةً بين الأغنياء فقط؛ لأنهم هم الذين عندهم رؤوس الأموال! ويجلس في بيته ولا يشتغل ويصرف العشرة بتسعة فيتكاثر ماله دون عناء وهذا عين البطالة! ولذلك الشريعة لا تريد هذا، ولولا أن الإنسان مضطر ومكره لهذا التسعة ما رضي، ومن هنا قد يصرف اليوم بتسعة ثم بعد ذلك تأتي يومًا من الأيام ويقول لك: أنا أصرف العشرة ريالات بخمسة ريالات، تقول له: يا أخي كيف تظلمني بخمسة ريالات؟! تصوروا الآن لو أن شخصًا جاء يصرف عشرة ريالات.. حتى تعرف صواب الشيء من خطئه إذا قلت: يجوز العشرة بتسعة، فلو قال قائل: أريد أن أصرف العشرة ريالات بريال، أنا ما أصرف لك العشرة ريالات إلا بريال! وعندي فتوى وعندي من يجيز لي ذلك؛ لأنه كما جاز لي أن آخذ التسعة بعشرة يجوز لي أن آخذ العشرة بريالٍ واحد، هل يمكن أن يسوغ هذا؟! ما يمكن أن يسوغ، لكنه إذا كان الأصل جواز التفاضل بيعوا كيف شئتم له أن يقول: أبيع العشرة بريال، وبناء على ذلك: اليوم يصرف العشرة بتسعة، وسيأتي زمان يصرف العشرة بخمسة، وسيأتي زمان يصرف بأقل! ولذلك يكون المال دولةً بين الأغنياء ويُحتكر وهذا المعنى الذي من أجله حرم الربا في الأصول، والأصل يقتضي أن المال لا يستحلُّ إلا بحقٍّ، ومن هنا: حكر الله على الأغنياء أن يستغلِّوا الضعفاء بالديون، فيدينه عشرة ليردها اثنا عشر! وأوجب التماثل؛ حتى يقطع المظلمة عن الضعيف، فنقول: إن صرف هذه العُمل بعضها ببعض ينبغي أن يكون عند تماثلها واتحاد أصنافها: أن يكون يدًا بيد وأن يكون مِثلًا بمثل، ولا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء على ظاهر ما ذكرناه من الأصل، وبناءً على ذلك: وجبت الزكاة في الأوراق؛ لأن أصولها ذهب إذا كانت دولارًا أو دينارًا، ووجبت الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأن أصولها فضة إذا كانت ريالًا أو دراهم، وأما لو كانت لا قيمة لها وأُلغي رصيدها ولا قيمة للأوراق: فإن الله لم يأمرنا بزكاة الورق، فإن قيل: ورق له قيمة! قلنا: أوراق الكتب لها قيمة، وأوراق الكراريس لها قيمة، وليس كل ورق له قيمة تجب فيه الزكاة! ومن هنا: يجب أن يُعلم أنه إذا صُرفت هذه النقود أنه يجب التماثل فيها ويجب التقابض إذا كان الصنف واحدًا، وأنه لا يجوز صرف التسعة بعشرة – على الصحيح –، وأنه إذا قيل: إن صرف التسعة بعشرة ربًا فهو الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه

وهما في الإثم سواء، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ حتى قال: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فينبغي التحفُّظ في هذا والبعد عن أذية المسلم في ماله في هذا، ومن هنا ذكر بعض العلماء والفضلاء – رحمهم الله – في المظالم يقول: إن الشخص لو أخذ مالًا "ألف ريالٍ" وفُتح له باب الصرف متفاضلًا، فإنك إذا أخذت الألف ريال من فئة الخمسمئة ستضطر إلى صرف الخمسمئة إلى مئات بنقص، ثم تضطر إلى صرف المئات إلى خمسينات بنقص، ثم تضطر إلى صرف الخمسينات إلى عشرات بنقص، ثم العشرات إلى خمسات بنقص؛ لأنه سينتشر بين الناس أن هذا ما فيه بأس! فيصرفون الريالات متفاضلة والعشرات متفاضلة والخمسينات متفاضلة والمئات متفاضلة والخمسمئات متفاضلة! فتجد أنك استلمت راتبًا بخمسة آلاف ريال من كدِّك وتعبك ونصبك، فآل بالصرف إلى أربعة آلاف – مثلًا – وتسعمئة وخمسين أو أربعة آلاف وتسعمئة بانتقاص الصرف يومًا فيومًا؛ بوجود حاجتك إلى الصرف، ومن هنا: تجد أنك تأخذ الخمسة آلاف ولكنك في الحقيقة لا تجد منها إلا القليل! تجد أن بعضها يذهب وأن مالك يؤكل بدون مقابل! وهذا عين ما يجري في الربا في الأصول! فالواجب أن يُبقى على الأصل وأن يُحكم بوجوب التماثل ووجوب التقابض؛ مراعاةً لأصولها. وذكر أحد الفضلاء من تلامذة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمة الله عليه – "سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية": أنه عزَّر من صرف الريال بالنحاس ناقصًا واعتبره من الربا المحرم شرعًا، وهذا هو الذي ندين الله به: أنه يجب التماثل ويجب التقابض، وأن هذه الريالات معتبرةٌ بأصولها، ولذلك لا يجوز شراء أصولها إلا مِثلًا بمثل. وهنا مسألةٌ مهمة وهي: أن الريال الفضة القديم إذا أردت أن تبادله بريال ورق يجب أن يكون مِثلًا بمثل – يعني: الريال بالريال –؛ لأن هذا أصلٌ لهذا، وإذا بيع متفاضلًا فهذا عين الربا، حتى إن العجيب البعض يقول عند الزكاة: انظر قيمة ريال الورق من ريال الفضة، يعني: بطريقة الربا التي هي عين الربا المحرم! فالواجب النظر إلى

الريال أنه ريال، ولذلك يسمى ريالًا واعتدَّ به ريالًا وجُعل له صرفه، فيجب فيه التماثل والتقابض على الأصل الذي ذكرناه – والله تعالى أعلم –.